الفصل السابع

أحكام الربا

من المعاملات التي حرَّمتها الشريعة الغراء «الربا» وهو جريمة أخلاقية ودينية خطيرة، من أشنع الجرائم الاجتماعية، لأنه يفسد الضمائر، وينزع من القلوب الشفقة والرحمة، ويسبِّب العداوة والبغضاء بين الناس، ولهذا أعلن الله الحرب على المرابين بقوله تقدست أسماؤه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ...﴾[1] الآية، أي فإن لم تتركوا التعامل بالربا، فتحقَّقوا وأيقنوا بحرب الله ورسوله لكم، جزاء جريمتكم الشنيعة.

وقال ﷺ: «درهمٌ من الربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشدُّ من ستٍّ وثلاثين زنيةٍ»[2].

وروى الحاكم وصحَّحه «الربا ثلاثة وسبعون باباً،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند.

أيسرُها مِثْلُ أن ينكح الرجل أمَّهُ، وإنَّ أربىٰ الرِّبا عِرْضُ الرجلِ المسلم»[1].

ولهذا لعن الرسول ﷺ كلَّ من لوَّث نفسه بالربا، سواءً بالأخذ أو بالإعطاء، أو بالكتابة والشهادة، وبيَّن في هديه الشريف، أن جرم الجميع على حدٍّ سواء، كلهم يستحقون اللعنة، وغضب الجبار، وعذاب النار.

فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود قال:

«لعن رسولُ الله ﷺ آكل الربا، وموكله ـ أي أخذه ومعطيه ـ وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواءٌ»[2] وإنما لعن الكلَّ لمشاركتهم في الإثم والجريمة.

تعريف الربا

الربا في اللغة: الزيادة، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾[3] أي لا يزيد ولا ينمو، ويقال: ربا الزرعُ، إذا نما وزاد.

وفي الشرع: زيادةٌ يأخذها المقرِضُ من

---

(١) أخرجه الحاكم بسند صحيح ٢/ ٣٧.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٠٦ ومسلم رقم ١٥٩٨.
(٣) سورة الروم: الآية ٣٩.

المستقْرِض، مقابل الأجل من الزمن، من غير حق، مثال إذا أقرض شخص غيره (٥٠) خمسين ألفاً إلى سنة، ثم استردَّها (٦٠) ستِّين ألفاً، فتكون هو الزيادة مقابل المدة والزمن. والرِّبا حرام بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فيكفر مستحلُّه، ولذلك أعلن الله الحرب على المرابين، ولم يعلنها على قُطَّاع الطرق، والزناة، واللصوص، وسائر العصاة والمجرمين، وذلك لعظم جريمة المرابين!!

أما الدليل من الكتاب: فقول الله عزَّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

وأما السنة: ففي قول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات ـ أي المهلكات ـ وعدَّ منها: أكل الربا» أخرجه البخاري.

كما روى مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن رسولُ الله ﷺ آكل الرب، وموكلَه، وكاتبَه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[3] أي متساوون في الذنب والعقوبة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٨ والترمذي رقم ١٢٠٦.

وأمَّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على حرمة الربا، قليله وكثيره، منذ عصر النبوة إلى عصرنا هذا، لم يخالف في ذلك أحدٌ من أهل العلم والإيمان.

أنواع الربا المحَّرم

ينقسم الربا المحرم إلى قسمين:

١ ـ ربا النسيئة.

٢ ـ ربا الفضل.

ما هو ربا النسيئة؟

أما الأول: «ربا النسيئة» أي الزيادة نظير تأخير الدين، وهو الذي كان معروفاً في الجاهلية، وهو أن يُقرضه قدراً معيَّناً من المال، إلى زمنٍ محدود، كشهرٍ أو سنة مثلاً، مع اشتراط الزيادة في المال، مقابل الأجل. سُمِّي «ربا النسيئة» أي ربا التأخير، لأنه زيادة في المال، تؤخذ من المستقرض مقابل الأَجَل، وتأخير سَدَاد الدَّيْن.

وهو المعروف والمشهور في زماننا، الذي تتعامل به «البنوك الربوية» ويسمونه باسم «الفائدة» وما هو بفائدة إنما هو «كارثة» وبلاءٌ، يجرُّها أصحاب البنوك على أنفسهم، وعملائهم!! وأيُّ بلاء أعظم، من أن يعلن الله

الحرب على هؤلاء المرابين بقوله: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾!!

قال الطبري رحمه الله: «كان الرجل في الجاهلية، يكون له على الرجل مالٌ إلى أجل، فإذا حلَّ الأجلُ طَلَبه من صاحبه، فيقول الذي عليه الدينُ، أخِّر عنِّي دَيْنك، وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا الذي يصبح أضعافاً مضاعفة، المشار إليه بقوله سبحانه: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ فنهاهم الله في إسلامهم عنه»[1].

اليهود جرثومة الربا في هذا العصر

هذا النوع من الربا، هو الذي أشاعه اليهود في العالم، ففتحوا البنوك الربوية في البلدان الأوربية والأميركية ليمتصُّوا دماء الناس، ثم زحفوا على العالم الإسلامي، فأغروا المسلمين أن يستقرضوا من البنوك الربوية، ليوسِّعوا تجاراتهم، فيستفيدوا ويُفيدوا، وسهَّلوا لهم الأمر، فإذا لم يستطع الإنسان سداد الدَّيْن، أخَّروا له المدَّة سنتين، وثلاثاً، وخمساً، وإلى أبعدَ من ذلك، ولكنْ بفائدة مركَّبة، فلا تمضي تلك السنوات، إلاَّ

---

(١) جامع البيان للطبري ٤/ ٩٠.

ويُصبح الربا أضعافاً مضاعفة، يعجز عن دفعها الإنسان، فضلاً عن سداد أصل الدين.

تداول الربا بين الدول

ويعظم هذا الأمر، ويتفاقم الخطب، إذا كان المستدين للمال، حكومات بعض الدول الإسلامية، حيث تقترض الملايين أو المليارات من البنوك العالمية إلى بعض سنوات، فتصبح فوائدها الربوية فقط مئات المليارات، بحيث تستنفد اقتصاد البلاد إلى سنين عديدة، لا يعلم عددها إلاّ الله.!

الربا أخطر الجرائم الاجتماعية

إن الربا جريمةٌ حرَّمتها جميع الشرائع السماوية، بما فيها شريعة التوارة، فالله عزَّ وجلَّ يخبر عن اليهود، بأنهم استحلُّوا الربا الذي حرَّمه عليهم، وأكلوا السّحتَ والحرام ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ...﴾[1] فاليهود هم جرثومة الشرِّ في هذا الأمر، وهم الذين نشروا هذ البلاء في

(١) سورة النساء: الآية ١٦٠ ـ ١٦١.

العالم الإسلامي، وليس هناك من مَخْلَص، من هذا الداء الذي استشرىٰ، إلاَّ بتعاون جهود المخلصين، من أبناء الأمة الإسلامية، لنشر الوعي بين المسلمين، بعدم التعاون مع البنوك الربوية، وتشجيع البنوك الإسلامية، التي تعمل طبق النظام الإسلامي، الذي شرعه الحكيم الخبير جلَّ جلاله، وقد ظهرت بوادره بفضل الله، في بعض البلدان الإسلامية، التي أخذت على عاتقها تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي.

نصٌ قيِّم في الموسوعة الفقهية

يقول الأستاذ خليل كونانج في الموسوعة الفقهية الميسَّرة:

«كلُّنا يعرف أن البنوك الربوية في كل مكان، هي المسيطرة على مقاليد الحكم، والآخذة بزمام شئون التجارة، والصناعة، والاقتصاد، ويلاقي المسلمون من جرَّاء ذلك صعوبات شديدة، في أمور تجارتهم، فإمَّا أن يُغلقوا أبواب متاجرهم ومعاملهم، ويتركوا الدنيا وراء ظهورهم، وإمَّا أن يستسلموا «للبنوك الربويَّة» ويدخلوا تحت نِيرِها، وهذا ما حصل فعلاً!!

ونحن نرى نتيجة هذا انحطاطَ المسلمين، وتأخُّرهم في كثير من الميادين الحيوية، غير أنه ـ ونحن

في أواخر القرن العشرين ـ نرى أن بعض المسلمين، قاموا بتأسيس مؤسسات إسلامية، تقوم بتسديد ما يحتاج إليه بعض المسلمين، الذين يرغبون في أن يعيشوا في هذه الدنيا كمسلمين، بعيدين عن الربا، مضارِّه ومفاسده، وتقوم لتلبيته حاجاتهم عن طريق «بيع المرابحة».

ما هو بيع المرابحة

ولنأت لذلك بمثالٍ فنقول: إن الفلَّاح مثلاً يحتاج إلى جرَّارة، ليحرث أرضه ويزرعها، وليس عنده نقودٌ يشتري بها تلك الجَّرارة، فإمَّا أن يبقى كذلك، وتبقى أرضُه معطلة، وإمَّا أن يحصل على النقود التي يريدها بطريقة ربوية غير إسلامية، وإمَّا أن يحصل عليها بطريق المرابحة، بأن يقترح على المؤسسة الإسلامية بأنه يريد أن يشتري جرَّارة نسيئة، ويتواعدا على ذلك، ثم تقوم المؤسسة بشراء تلك الجرارة لها، ثم بعد ذلك يشتري الفلَّاح تلك الجرارة منها، حسبما يتفق هو والمؤسسة عليه، كما يفعل سائر التجار، فإن المشتري يشتري في بعض الأحيان أشياء للقُنْية ـ أي الانتفاع الخاص ـ وفي بعض الأحيان يشتريها ليبيعها من غيره ويربح في ذلك ولكنه لا بدَّ وأن تكون هذه العملية ـ الاشتراء ثم البيع ـ

في دائرة الإنصاف وبعيدة عن الغِشِّ، والإضرار، واستغلال حاجات الناس!!

ومن الناس من يحمل على هذه المؤسسات الإسلامية ويقول: لا فرق بينها وبين البنوك الربوية!! غير أن صورة المعاملة في هذه غير صورة المعاملة في تلك. ونريد أن نهمس في أذنه ونقول له: لقد أشار الرسول ﷺ إلى ما يشبه هذه المعاملة في عهد النبَّوة، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيب - أي جيِّد ممتاز - فقال له رسول الله ﷺ: أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا واللَّهِ يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعَيْنِ بالثلاثة!! فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلْ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[1].

فقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى الطريقة الشرعية الصحيحة، التي يسلم بها المسلم من الوقوع في حبائل الشيطان.

---

(١) نقلاً عن الموسوعة الفقهية الميسَّرة للأستاذ خليل كونانج استاذ الدراسات العليا في معهد خاصكي باسطنبول، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام.

ربا البنوك في زماننا

إنَّ ربا النسيئة يعني التأخير، هو الربا المشهور في زماننا، الذي تتعامل به البنوك الربوية، وهو محرَّمٌ تحريماً قاطعاً بالنصوص الصريحة القاطعة في الكتاب والسنة، والآخذ والمعطي ملعونان وآثمان، حتى الكاتب والشاهد، والموظف الذي يشتغل في البنك، كلُّهم شركاء في الإثم والجريمة، لأن كل من أعان على معصية الله شارَكَ في الإثم واللعنة، كما وضَّحه هديُ الرسول ﷺ حيث قال: «**لَعَنَ اللَّهُ آكلَ الربا، وموكِلَه، وكاتِبَه، وشاهِدَيْه، وقال: هم سَوَاءٌ**»[1] **ومعنى قوله: «هم سواء»** أي متساوون في الإثم واللعنة، وغضب الجبار. فلْيتَّقِ اللَّهَ المسلمُ الذي يعلم أنَّ له وقفةً بين يديْ أحكم الحاكمين، يحاسبُه فيها على ما اقترف من إثم وعصيان، ولا ينفعه في ذلك اليوم وسيطٌ ولا شفيع، ولهذا ختم الله جلَّ وعلا آيات الربا بهذه الآية الكريمة، التي هي آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام وفي اللباس ٧/٢١٧ ومسلم في المساقاة ٣/١٢١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨١

هل يباح الربا القليل؟

يذهب بعض المتفلسفة من ضعفاء الإيمان، من «مسلمة هذا العصر» إلى أن الربا المحرَّم، إنما هو «الربا الفاحش» الذي تكون فيه النسبة مرتفعة، ويُقصد منه استغلال حاجة الإنسان، وأمَّا الربا القليل، الذي لا تتجاوز نسبته اثنين أو ثلاثة في المائة، فإنه غير محرَّم؛ ويعدُّون هذه عمولة لأنها نسبة ضئيلة، وقد يحتجون على دعواهم الباطلة، بأن الله تبارك وتعالى إنما حرَّم الربا إذا كان فاحشاً، حيث قال جلَّ وعلا: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ فالنهي - في نظرهم - إنما جاء مقيَّداً بكونه أضعافاً مضاعفة، فإذا لم يكن كذلك وكانت النسبة يسيرة، فلا وجه لتحريمه.

وللجواب على ذلك نقول:

أولاً: إن قوله تعالى: ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ ليس للقيد ولا للشرط، وإنما هو لبيان الواقع، الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، حيث كان الدَّيْنُ يتزايد بعد سنوات، فيصبح أضعافاً مضاعفة، يعجز عن سداده المستدين، وللتشنيع عليهم بأن في هذه المعاملة ظلماً صارخاً، وعدواناً مبيناً، فالألف تصبح آلافاً، والآلاف تصبح ملايين، وفي ذلك امتصاصٌ لدماء البشر، ولا يهمُّ

المقرضَ أن يربح المستقرضُ، أو يغوص في الخسارة إلى الأعماق.

ثانياً: إن الإجماع انعقد على تحريم الربا، قليلِه وكثيره، وهذا القول يُعتبر خروجاً على الإجماع، كما لا يخلو عن جهل فاضح بأصول الشريعة الغراء، فإن القليل يجرُّ إلى الكثير، والإسلام حين يحّرم الشيء يحّرمه كُلّياً، أخذاً بقاعدة «سدِّ الذرائع» فالذي يسرق البيضة - يسرق بعدها الجَمَل كما يقال في الأمثال، ولو أباح القليل منه لجرَّ ذلك إلى الكثير منه، والربا كالخمر في الحرمة، فهل يقول مسلم عاقل إن القليل من الخمر حلال؟

ثالثاً: نقول لأمثال هؤلاء من أنصاف المتعلِّمين ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾؟ فلماذا تحتجون بهذه الآية على دعواكم الباطلة، ولا تقرءون الآيات الآخرى، التي حرمت الربا قليله وكثيره، كقوله سبحانه ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[2] وقوله تقدست أسماؤه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[3]؟

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٧.

فهل في هذه الآيات ما يُقيِّد الربا المحَّرم بالقليل أو الكثير، أم أن اللفظ مطلق؟

الربا حرام بجميع صوره وألوانه

فالربا محرَّم في الشريعة الإسلامية بجميع ضروبه، وأشكاله، وألوانه، حتى ولو كانت النسبة فيه واحداً في المائة، أو نصف الواحد، فإن الربا حرام قليلهُ وكثيرهُ، لأن الله تعالى يقول في محكم الفرقان: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1] فلم يُبح أن يأخذ الإنسان شيئاً ولو قليلاً، زيادة على ما أعطى المستقرض، بل أمر بأخذ رأس المال فقط، دون زيادة أونقصان!! ومن المؤسف أن نسمع في هذه الأيام، من يبيح معاملات البنوك الربوية، ويعتبرها حلالاً مائة في المائة، بدعوى أن البلاد إسلامية، لا يصحُّ أن يكون فيها بنوك إسلامية وبنوكٌ غير إسلامية، ضارباً بالنصوص القرآنية عُرض الحائط، وغير مكترث بمخالفة الإجماع، وكفانا اللَّهُ شرَّ السفهاء من علماء السوء، الذين يحلِّلون ما حَرَّم اللَّهُ، ويتلاعبون بالنصوص الشرعية، كما فعل أحبار اليهود حيث استحلُّوا الربا، وتجرَّءوا على مخالفة

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

أحكام التوراة، فمسخهم الله إلى قردة وخنازير كما قال سبحانه وتعالى عنهم: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] وأمثال هؤلاء الذين يُفتون بغير علم، ويتجرءون على تحريف النصوص القرآنية، مثَّل لهم القرآن بالكلاب اللاهثة، وهو تمثيل في منتهى التشنيع والتقبيح لصنيعهم، حيث يقول سبحانه: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾[2]. وهذا الصنف من علماء السوء الذين خشي النبي ﷺ منهم على أمته فقال: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المُضِلِّين»[3].

ربا الفضل

أما النوع الثاني من أنواع الربا: فهو المسمَّى «ربا الفضل» وهو بيعُ النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام، مع الزيادة وإتحاد الجنس، وهو محرَّم بالسُنَّة والإجماع، وقد وضَّحته السنة النبوية المطهَّرة، وبيَّنت ما يحلُّ ويحرم منه.

ومعنى الفضل: الزيادة، وهو أن يبيع شيئاً بجنسه

---

(١) سورة النساء: الآية ١٦١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٧٦.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٢) وانظر كتابنا «صيحة النذير الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية».

مع الزيادة في القدر، مثل أن يبيع صاعاً من تمر، بصاعين من تمرٍ آخر، أو كيلاً من القمح، بكيلين من قمح آخر، أو رطلاً من العسل الحجازي، برطلٍ ونصف من العسل المصري أو الشامي، وهكذا سائر الأجناس من الذهب، والفضة، والحبِّ، والشعير، والتمر، والزبيب، وكلِّ مكيلٍ أو موزون، كما بيَّنه هدي الرسول ﷺ مما سنذكره بعد قليل.

سبب التحريم: وإنما حرَّم الشارعُ مثل هذا النوع من التعامل، لما عساه أن يَجُرَّ إلى التحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول، فيزيِّن لهم بعض الدُّهاة الماكرين أن هذا الصاع من القمح أو والزبيب، يساوي ثلاثة لجودته، أو أنَّ هذه القطعة الذهبية المنقوشة نقشاً بديعاً، تساوي زنتها مرتين، وفي ذلك من الغبن بالناس والإضرار بهم ما لا يخفى، والإسلام يمنع التحايل والإضرار، كما أنه قد يكون وسيلةً للتحايل على أخذ الربا المحَّرم ويجرّ إلى «ربا النسيئة» الذي تتعامل به البنوك اليوم، لذلك حرمته الشريعة الغراء.

والأصل في التحريم قولُ النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه الشيخان «الذهبُ بالذهب، والفضَّةُ بالفضَّة، والبُرُّ بالبرِّ، والتَّمرُ بالتَّمْر، والشعيرُ بالشعير، والملح بالملح، مِثْلاً بمِثْل، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فمن زاد أو

استزاد فقد أربى ـ أي دخل في الربا المحَّرم ـ الآخذُ والمعطي فيه سواء»[1].

وفي رواية لمسلم: «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهَب، ولا الوَرِق ـ أي الفضة ـ بالوَرِق، إلاَّ وزناً بوزنٍ، مِثْلاً بمِثْل، سواءً بسواء»[2] أي قدراً بقدر، دون زيادة أو نقصان، وهذا للمبالغة في التأكيد، وتوضيح الحكم وتبيينه. هذا إذا اتفق الجنسُ، أما إذا اختلف الجنس، كبيع الذهب بالفضة، وبيع التمر بالزبيب، وبيع الحبِّ بالشعير، وأمثال ذلك، فتجوز الزيادة بشرط التقابض، لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[3] أي بشرط القبض فوراً.

ولحديث البخاري «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهب إلاَّ سواءً بسواء، والفضَّةَ بالفضة، إلاَّ سواءً بسواءٍ، وبيعوا الذهبَ بالفضةِ، والفضَّةَ بالذَّهب كيف شئتم»[4].

وفي رواية أخرى عند البخاري عن أبي بكرة قال:

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٧٤ ومسلم رقم ١٥٨٧ والترمذي رقم ١٢٤٠ وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٤.

(٣) أخرجه مسلم ١٥٨٧.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢١٧٥.

«نهى النبيُّ ﷺ عن الفضة بالفضة، والذَّهبِ بالذَّهب، إلاَّ سواءً بسواء - أي دون زيادة - وأمرنا أن نبتاعَ الذَّهبَ بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا»[1].

ومن هذه الأحاديث النبوية الشريفة، استدلَّ الفقهاء على حرمة «ربا الفضل» فلا يجوز بيع شيء من هذه الأصناف المتجانسة بمثله إلا «مِثْلاً بمِثل» بالمساواة دون زيادة أو نقص، و «يداً بيد» أي أن يكون ذلك مقبوضاً فوراً، دون تأجيل، فإذا بعنا ذهباً بذهب، أو تمراً بتمر، أو فضة بفضة، فإنه يُشترط لصحة هذا التبادل شرطان:

الأول: التساوي في الوزن والقدر، دون زيادة أو نقص، بقطع النظر عن الجودة والرداءة، وكونه مسبوكاً أو مصوغاً، فتحرم الزيادة فيه، ويمنع بيعُ بعضه ببعضٍ متفاضلاً.

الثاني: التقابضُ في المجلس، وعدم تأجيل أحد البدليْن، إلى وقت آخر، لقوله ﷺ «يداً بيد» يعني مقابضةً في المجلس، وهو أيضاً معنى قوله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ»[2].

أي خُذْ وأعطني في الحال، دون تأخير ولا تأجيل.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٨٢.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري رقم ٢١٧٤.

قال ابن الأثير: «هاءَ وهاءَ» أن يعطيه ما في يده، ويأخذ ما في يده فيتقابضان في المجلس، واستدل به الفقهاء على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس[1]. هذا إذا اتَّحد الجنسُ والصّنفُ، أما إذا اختلف الجنسُ، كالذهب بالفضة والقمح بالشعير، والتمر بالزبيب، فتجوز الزيادةُ ويحرمُ التأجيلُ، لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[2].

والقاعدة الشرعية في هذا الباب أنه: «إذا اتَّحد الجنسُ، حرمت الزيادةُ والتأخير، وإذا اختلف الجنسُ، حلَّت الزيادة دون التأخير». بمعنى أنه يجب القبضُ في الحال، إذا بعنا الذهب بالفضة، أو القمح بالشعير، مع جواز الزيادة بينهما، وإذا بعنا الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة أو التمر بالتمر، فيجب التساوي بدون زيادة في أحدهما، كما يجب القبضُ في الحال دون تأجيل.

ومن هنا يتَّضح لنا عظم جريمة من تجرَّأ على تحليل شيء من الربا، كما فعل بعضُ المفتونين من أدعياء العلم، إرضاءً لأهواء الحكام، وتأسياً باليهود الذين

---

(١) فتح الباري على البخاري ٤/ ٤٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة رقم ١٥٨٧ وهو طرف ممن حديث شريف.

استحلُّوا الربا، فاستحقُّوا سخط الله وغضبه، فإذا كان الرسول ﷺ يحذِّر وينهى من يأخذ صاعين من التمر، بصاعٍ من التمر الجيِّد، ويعدُّه رباً محرَّماً، فكيف بمن يُقرِض غيره مالاً، ثم يأخذ منه نسبةً معيَّة، قد تصل إلى خمسة عشر، أو عشرين بالمائة، ثم يزعم أنه حلال؟!

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء بلالٌ بتمر بَرْنيٍّ ـ يعني جيِّد ـ فقال له رسول الله ﷺ: من أينَ هذا؟ فقال بلالٌ: تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لمَطْعَم النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوَّهْ ـ أي أَسفاً ـ عينُ الربا، لا تفعلْ، ولكنْ إذا أردتَ أن تشتري التمر، فبعْه ببيعٍ آخر، ثم اشتر به»[1].

وفي رواية أخرى: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمرٍ جَنِيبٍ ـ أي جيّدٍ ممتاز من خير أنواع التمور ـ فقال له رسول الله ﷺ: «أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال؛ لا واللَّهِ يا رسول الله!! إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصَّاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعل، بِعْ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة رقم ١٥٩٤.

الجَمْعَ بالدَّارهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[1] أي اشْتَر به التمر الجيِّد.

هل يجوز أخذ الربا من البنوك الأوربية؟

الربا حرام سواء كان مع المسلم أو مع غير المسلم، فما يفعله بعض المسلمين، من وضع أموالهم في البنوك الأوربية أو الأمريكية، ثم أخذ فوائد ربوية عليها ـ بزعمهم أن تلك البلاد «دار حرب» لأنها بلاد غير إسلامية ـ إنما هو من تزيين الشيطان لهم، لجرِّهم إلى الوقوع في المحَّرم، واستحلال الربا الذي حرَّمه الله تعالى.

وهذا الاعتقاد خطأ جسيم، وخطرٌ فادح، يجرُّ المسلمين إلى مقارفة جريمة الربا، على ظنٍّ منهم أن الدين يبيح لهم ذلك، وما دروا أنهم يخالفون تعاليم دينهم صراحة وجهاراً، دون فقهٍ وفهمٍ لتعاليمه الرشيدة السامية.

إنَّ بين المسلمين والأوربيين والأمريكيين عهود

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٣.

وفي رواية «بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا».

ومواثيق، بموجبها يدخلون ديارنا وندخل ديارهم، فإذا استحللنا أخذ الربا منهم، بحجة أن ديارهم دار حرب، وأن أموالهم مباحة، فعلى هذا يمكن لجاهلٍ أن يدخل بلادهم، فيسرق وينهب ويغتصب من المحلاّت ما يحلوله، بحجة أنها دار حرب، وفي هذا إساءة بليغة إلى الإسلام. فالربا محرَّم في دار الإسلام وفي دار الحرب، ومع المسلم وغير المسلم، فكما لا يجوز أن نخون غير المسلم، ولا نسرق ماله، كذلك لا يجوز أن نأخذ منه الربا أو نتعامل معه بالربا، في حال السِّلم، أمَّا وقت الحرب فإذا قاتلونا فما نربحه منهم يكون غنيمة، ولها أحكام خاصة.

وقد نصَّ الفقهاء على حرمة الربا إطلاقاً في حال الحرب وفي حال السِّلم.

قال ابن قُدامة: ويحرم الربا في دار الحرب، كتحريمه في دار الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ وعمومُ الأخبار يقتضي تحريم الربا، لأن ما كان محرماً في دار الإسلام، كان محرَّماً في دار الحرب، كالربا بين المسلمين، وما ورد «لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام» خبرٌ مرسل لا تعرف صحته، قال

الشافعي: هذا ليس بثابت، ولا حجة فيه..»[1].

الحكمة من تحريم الربا

اعتبرت الشريعة الإسلامية الربا من أكبر الجرائم الاجتماعية والدينيَّة، وشنَّت عليه حرباً لا هوادة فيها، وأوعد القرآن الكريم المتعاملين به عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة. ويكفي أن نعلم شناعة هذه الجريمة المنكرة، من تصوير حالة المرابين بذلك التصوير المفزع، الذي صوَّرهم به القرآنُ الكريم، صورة ذلك الشخص «المهوِّس» الذي به مسٌّ من الجنِّ، فهو يتخبَّط في مشيه، ويهذي في كلامه كالمجنون المصاب في جسمه وعقله.!

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ..﴾ الآية.

ولم يبلغ من تفظيع أمرٍ من أمور الجاهلية، ما بلغ من تفظيع أمر الربا، ولا جاء من الوعيد والتهديد في منكرٍ من المنكرات، كما جاء في أمر الربا، حيث أعلن الله الحرب على المرابين، بطريقة ترتعد لها الفرائص ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وإذا كانت الحرب معلنة من ربِّ العزة والجلال، فأيُّ قوةٍ تقف في

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٩٨.

وجه العلي الكبير؟ إن الربا في نظر الإسلام جريمة الجرائم، وأصل الشرور والمفاسد، وهو الوجه الكالح الطالح، الذي يقابل البِرَّ والصدقة والإحسان!!

الصدقةُ والمعروفُ: عطاءٌ وسماحة، ونقاء وطهارة، وتكافل وتعاون، يؤلف القلوب، ويذهب الضغائن، ويربط المجتمع بروابط المحبة والإخاء، والربا شُحٌّ وقذارة، وجَشَعٌ ودنسٌ، وأَثَرةٌ وأنانية، يُفكِّكُ أواصر المجتمع، ويقضي على كل معاني الخير والمعروف في الإنسان، فيغدو الرجل المرابي وحشاً مفترساً، لا يهمُّه من الدنيا إلاَّ جمع المال، وامتصاص دماء الناس، فيصبح ذئباً ضارياً في صورة إنسان ظريف، يبتسم للناس وهو يخفي عنهم المخالب والأنياب. هذا ضرر الربا من الناحية النفسية.

أمَّا ضررُ الربا من الناحية الاجتماعية: فإنه يولِّد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية، بين طبقات الناس، ويقضي على كل مظاهر الرحمة والحنان، والتعاون والإحسان في نفوس البشر، ويزرع في القلوب الحسد والبغضاء، ويدمِّر أواصر المحبة، والإخاء، ويكفي المرابي مقتاً وهواناً أنه عدوٌّ لمجتمعه وأبناء وطنه، بل هو عدوٌّ للإنسانية، لأنه يمتصُّ دماء البشر، عن طريق

استغلال حاجاتهم، فهو لا يعرف إلاَّ فائدة نفسه، وملأ جيبه من المال الحرام.

أمَّا ضررُ الربا من الناحية الاقتصادية: فهو ظاهرٌ كل الظهور، لأنه يقسم الناس إلى طبقتين: طبقةٍ مترفة تعيش على النعيم والرفاهية، والتمتع بعَرَق جبين الآخرين، وطبقةٍ: معدمة تعيش على الفاقة والحاجة، والبؤسِ والحرمان، وبذلك ينشأ الصراع بين طبقات المجتمع، وينقلب الناس إلى وحوش ضارية، ينهش بعضهم بعضاً، وتثور بينهم الفتنُ والشرور، كما رأينا ذلك واقعاً ملموساً، بين الأحزاب الشيوعية الاشتراكية، والأحزاب الرأسمالية «الأمبريالية».

وقد ثبت أن الربا عاملٌ من أعظم عوامل تضخم الثروات، وتكدِّسها في أيدي فئة محدودة من البشر، المتخمين بالمال، المهدرين لثروات الأمة في الشهوات الخسيسة، فلا عجب أن يعلن الله الحرب على المرابين، ويجعل الرسول الكريم وجريمة الربا، تفوق في القباحة والشناعة جريمة الزنى، حيث يقول ﷺ:

«الربا سبعون حُوباً ـ أي إثماً وذنباً ـ أيسرُها أن ينكح الرجلُ أمَّه» أخرجه ابن ماجه. كما ورد أيضاً في الحديث الشريف عاقبة المرابين يوم القيامة، حيث تمتلئ قلوبهم بالأفاعي والثعابيين، فقال ﷺ: «أتيتُ ليلة أُسريَ

بي، على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيَّاتُ تُرى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا» اللهم طهرنا من دنس الربا والمرابين.

كلمة رائعة حول تحريم ربا النسيئة

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري

كلمة رائعة حول تحريم ربا النسيئة ـ ربا البنوك ـ نثبتها هنا للتذكير والتبصير، قال رحمه الله: «لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة، فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع، وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ وقال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾.

فهذا كتابُ الله تعالى قد حَرَّم الربا تحريماً شديداً، وزجر عليه زجراً، تقشعرُّ له أبدانُ الذين يؤمنون بربهم، ويخافون عقابه.

وأيُّ زجرٍ أشدُّ من أن يجعل اللَّهُ المرابين خارجين عليه، محاربين له ولرسوله؟ فماذا يكون حالُ ذلك الإنسان الضعيف، إذا كان محارباً للإله القادر القاهر،

الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء؟ لا ريب أنه عرَّض نفسه للهلاك والخسران.

أما الربا الذي يُؤخذ من هذه الآية الكريمة، فالظاهر أنه الربا المعروف في الجاهلية، وهو الذي بيَّنه المفسِّرون، حيث كان الواحد من العرب، إذا دايَنَ، شخصاً لأَجَل، وحلَّ موعده فإنه يقول لمَدِينِه: إمَّا أن تعطي الدَّيْنَ أو ترابي؟! فإذا لم يستطع أن يدفع رأس المال، أَجَّلَ لها مدة أخرى بالفائدة التي يأخذها منه، وهذا هو الربا الغالب في المصارف وغيرها في بلادنا ـ أي في البنوك ـ وقد حرَّمه الله تعالى على المسلمين وغيرهم من الأمم الأخرى، ونهى عنه اليهودَ والنصارى، لما فيه من إرهاق المضطرين، والقضاء على عوامل الرِّفق والرحمة بالإنسان، ونزع التعاون والتناصر في هذه الحياة، فالإنسانُ ـ من حيث هو إنسان ـ لا يصحُّ أن يكون مادياً من جميع جهاته، ليس فيه عاطفة خيرٍ لأخيه، فيستغلَّ فرصة احتياجه، ويوقعه في شَرَك الربا، فيقضي على ما بقي فيه من حياة، مع أن الله تعالى قد أوصىٰ الأغنياء بالفقراء، وجعل لهم حقاً معلوماً في أموالهم، وشَرَع القَرْضَ ـ إدانة المحتاج ـ لإغاثة الملهوفين وإعانةَ المضطَّرين، فضلاً عمَّا في الربا من حصر الأموال في فئة المرابين، وفتح أبواب الشهوات

لضعاف الإرادة، والقضاء على ما عندهم من ثروة، إلى غير ما هنالك من المضار الكثيرة التي يَضيقُ المقامُ عن ذكرها.

فالآيات الكريمة تدلُّ دلالةً قاطعة على تحريم «ربا النسيئة» وهو ما يُعطى لأجلٍ بفائدةٍ سنوية أو شهرية على حساب المائة، وقد زعم بعضُهم أن المحرَّم من ذلك هو أكلُ الربا أضعافاً مضاعفة ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ وهذا خطأ صريح لأن الغرض من الآية الكريمة، إنما هو التنفيرُ من أكل الربا، ولفتُ نظر المرابين لما عَسَاه أن يؤول إليه أمرُ الربا، من التضعيف الذي قد يستغرق مالَ المدين، فيصبح لمرور الزمن وتراكم فوائد الربا، فقيراً بائساً عاطلاً في هذه الحياة، بسبب هذا النوع الفاسد من المعاملة، وفي ذلك من الضرر على نظام العمران ما لا يخفى، ولا يكاد يتصور عاقل أن الله تعالى ينهى عن الثلاثة أضعاف، ولا ينهى عن الضعفين أو الضعف، لا سيما بعد قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ . . .﴾[1].

وقد جاء في كتاب «أعلام الموقعين» للعلاَّمة ابن القيِّم ما نصه: «أنَّ الربا نوعان: جليٌّ، وخفيٌّ، فالجليُّ

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/ ٢٢١.

محرَّمٌ لما فيه من الضرر العظيم، والخفيُّ حُرِّم لما فيه من الذَّريعة إلى الجليِّ، فتحريم الأول مقصودٌ بالذات، وتحريم الثاني مقصودٌ بالعَرَض ـ أي تبعاً ـ.

فأمَّا الجليُّ فربا النَّساء ـ التأخير ـ وهو الذي كانوا يمارسونه في الجاهلية، مثلَ أن يؤخِّره في الأجل، ويزيده في المال، وكلَّما أخَّره زاده، حتى يصير الألف مَثَلاً آلافاً مئلفة، وأضعافاً مضاعفة، فيشتدُّ الضرر، وتعظم المصيبة. فكان من حكمة الله ورحمته، أن حرَّم الربا على عباده، ولَعَن «آكله، ومؤكله، وشاهده، وكاتبه، وقال: هم سواء» وآذن ـ أي أعلن ـ من لم يَدَعْه بحربه وحرب رسوله[1].

وقد سُئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا يُشكُّ فيه ـ أي المحرَّم تحريماً قاطعاً ـ فقال: هو ربا النسيئة، بأن يكون له دَيْنٌ، فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده الآخر في الأجل. اهـ وهذا هو المتعارف عليه في البنوك في هذا العصر، وهو المخرِّب للبيوت، والمزيل للرحمة من القلوب.

وبعد: فهذه خلاصة موجزة، وعُجالة يسيرة، عن الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية الغراء، وقد تجرأ

---

(١) انظر أعلام الموقعين لابن القيِّم.

بعض شيوخ هذا العصر، فأفتى بأن فوائد البنوك، لا تدخل في الربا المحرَّم، وأنها حلال مائة في المائة، وأن حكمها حكم المضاربة، وهي فتوى عجيبة وغريبة من شيخ مفتون، فُتِن بالمنصب والجاه، تزلفاً لأهواء الحكام، وأصحاب البنوك الربوية، وخالف فيها النصوص الصريحة الصحيحة، في الكتاب والسنة، كما خالف إجماع فقهاء علماء المسلمين في القديم والحديث، فضَلَّ وأضل، ونعوذ بالله من فتنة الأهواء، ومن الحور بعد الكور، وقد قال ﷺ: «إنما أخشى على أمتي الأئمة المضلين»[1]!!

بحث في القرض

القرضُ: هو المال الذي يدفعه الشخصُ إلى غيره، ليردَّ له مثله، عند قدرته على سداد الدين، وهو من فعل الخير والمعروف، والإحسان إلى المحتاج، الذي يرغِّب فيه الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وكلُّ معروفٍ مع الخلق، فهو إقراضٌ لله، يلقى عليه الإنسان أجره في الآخرة، لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة

---

(١) انظر كتابنا جريمة الربا أخطر الجرائم الاجتماعية والدينية، والرد على الفتاوى الخاطئة، والحديث أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٢).

بهم، وتفريجٌ لكرباتهم، وقد جاء في الحديث الشريف: «من نفَّسَ عن مسلَم كُرْبةً من كُرَبِ الدنيا، نفسَ اللَّهُ عنه كربةً من كُرَبِ يوم ٱلقيامة»[1].

مشروعيته: وهو مشروع بالسُنَّة، والإجماع، لحاجة الناس إليه في معاملاتهم، فقد يفتقر الإنسان، ويحتاج إلى بعض الأشياء الضرورية لمعيشته، فيستقرض لهذا الغرض الملحِّ ثم يردّ مقدار الدَّيْن، عند وجود السعة، قال ﷺ:

«من أخذ أموال الناسِ يريد أداءَهَا أدَّىٰ الله عنه ـ أي يسَّر عليه سداد دينه ـ ومن أخذها يريدُ إتلافها أتلَفَهُ اللَّهُ»[2] وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ . .﴾ والنبي ﷺ استلف ليدل على جوازه، وليشجِّع الأغنياء على فعله، فقد روى مسلم عن أبي وائل «أن النبيَّ ﷺ استسْلَفَ من رجلٍ بَكْرَاً ـ أي بعيراً فتيَّ السنِّ ـ فقدمت على النبي ﷺ إبلُ الصدقة، فأمر أبا رافع أن يَقْضيَ الرجلَ بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال يا رسول الله: لم أجدْ فيها إلاَّ خِيَاراً رَبَاعياً ـ أي بعيراً أكبر

---

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٠٧٤. والترمذي ١٩٩٦ وابن ماجه ١/٨٢.

(٢) أخرجه البخاري.

منه وأفضل ـ فقال ﷺ: أعطِهِ، فإن خير النَّاسِ أحسنُهُم قضاءً»[1].

حكمه: أنه جائز في حق المقترض، مندوبٌ إليه في حق المقرض ـ الدائن ـ حيث أذِنَ الله به عند الحاجة والضرورة، لقضاء حوائج العباد.

قال في المغني: والقرضُ مندوبٌ إليه في حقِّ المُقْرِضِ، مباحٌ للمقتَرِضِ، قال أبو الدرداء: «لأن أُقْرِضَ دينارين ثم يردّان، أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بهما» لأن في ذلك تفريجاً عن أخيه المسلم، وقضاءً لحاجته، وعوناً له، فكان مندوباً، وقد رُوي عن أنسٍ أن النبي ﷺ رأىٰ ليلة أُسري به على باب الجنة مكتوباً: الصدقةُ بعشر أمثالها، والقرضُ بثمانية عشر، فسأل جبريل: ما بال القرضِ أفضلُ من الصدِقة؟ فقال له: لأن السائل يسأل وعنده شيء، والمستقرض لا يستقرض إلاّ من حاجة»[2]

قال أحمد: لا إثم على من سُئل القرضَ فلم يُقرض، وذلك لأنه من المعروف، فأشبه صدقةُ التطوع،

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٤ وأبو داود ٢/ ٢٢٢ والنسائي ٧/ ٢٥٦ باب استلاف الحيوان واستقراضه كتاب البيوع.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات ٢/ ٨١٤.

وليس بمكروهٍ في حق المُقَرضِ ـ المستدين ـ لأن النبي ﷺ كان يستقرض، ولو كان مكروهاً لكان أبعد الناس عنه، وليس القَرضُ من المسألة»[1] يريد أن ليس من نوع الاستجداء ـ الشحاذة ـ فليس بمكروه.

شروطُ القرض: يشترط في القرض أن يكون له مثلٌ، لأن الواجب عند القضاء ردُّ المثل، ونصَّ الفقهاء على أن قرض المكيل والموزون جائز، كاستقراض الحبِّ والشعير، والتمر والزبيب، وكاستقراض السمن والزيت، وكلِّ ما يكال أو يوزن، وأمَّا ما لا مثل له فلا يجوز إقراضه كاللآلئ والمجوهرات، وهذا مذهب أبي حنيفة. وأجاز الشافعية والحنابلة إقراض ما لا مثل له إذا كان معروف القيمة، فيجب ردُّ القيمة.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض ماله مثلٌ من المكيل والموزون والأطعمة جائز، ويجوز قرضُ كل ما يثبت في الذمة سَلَماً، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضُ غير المكيل والموزون، لأنه لا مثل له فأشبه الجواهر لا يمكن فيها ردُّ المثل.

استدلَّ الحنابلة والشافعية بأن النبي ﷺ استلف

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٦/ ٤٣٠.

بَكْراً، وليس بمكيل ولا موزون فَدَلَّ على الجواز، وقالوا: ما لا مثل له يردُّ قيمته، إذا تعذَّر ردُّ المثل.

أما استقراض الدراهم والدنانير، فلا خلاف فيه بين الفقهاء، ويجب ردُّ قيمتها يوم القرض، لأنها قد تغلو أو ترخص.

تنبيه هام: إنما قلنا إنه يجب ردُّ القيمة يوم القبض، لأن الإنسان إذا استدان من غيره مبلغاً من المال، ولنفرض أنه مليون ليرة تركي، أو مائة ألف ليرة سوري، ثم أراد أن يوفيِّه إياها بعد عشر سنين، فهل يدري الإنسان كم تختلف القيمة؟ لقد كان قيمة المليون تركي عشر آلاف ريال سعودي، واليوم قيمة المليون أربعين ريالاً فقط، فكم تكون خسارة الدائن إذا ردَّ إليه المبلغ بالليرات التركية؟ وكذلك كان قيمة المائة ألف ليرة سوري قبل بضع سنوات مائة وعشرون ألف ريالاً، واليوم قيمتها/ ٨٠٠٠/ ثمانية آلاف ريالاً فقط، فهل من العدل والإنصاف أن يردَّها إليه بالسعر الحالي وتلحق المقرض تلك الخسارة الفادحة؟

ولهذا نصَّ الفقهاء على أن الواجب ردُّ القيمة حين القرض لا حين الوفاء وسداد الدين، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

قال ابن قدامة: وإذا قلنا تجب القيمة، وجبت حين القرض، لأنها حينئذٍ ثبتت في ذمته[1].

هل يجوز استقراض الخبز بالعدد؟

يجوز استقراض الخبز عدداً، وإن كان يختلف بالكبر والصغر، لأن هذا مما يُتسامح به في العادة، ولا يدخل في باب ربا الطعام، وذلك لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلتُ يا رسول الله: «إن الجيران يستقرضون الخبز والعجين، ويردُّون زيادةً ونقصاناً!! فقال: لا بأس، إن ذلك من مرافق الناس، لا يُراد به الفضل»[2].

وعن معاذ بن جبل أنه سُئل عن استقراض الخبز، فقال: سبحان الله، إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعطِ الصغير، وخذا الصغير وأعطِ الكبير، خيركم أحسنكُم قضاءً، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»[3].

حكم القرض إذا جرّ النفع

القرض الحسن الذي يكون لوجه الله تعالى، يجب

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٤٣٥.

(٢)(٣) أخرجهما أبو بكر الوراق في كتابه الشافي كما في المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٥.

أن يكون بعيداً عن الاستغلال، وعن النفع العاجل أو الآجل، ولهذا لا يجوز أن يردَّ المقترضُ إلى المقرض، إلاَّ ما اقترضه منه أو مثله، وذلك للقاعدة الفقهية القائلة: «كلُّ قرضٍ جر نفعاً فهو ربا».

لأن القرض إنما يقصد به عون المحتاج، والرفق بالناس، ومعاونتهم على شئون العيش، طلباً لمرضاة الله، فإذا شرط الدائن على المدين شيئاً زائداً، دخل في باب الربا وصار وسيلة للربا، وذلك كمن يُقرض نجاراً مبلغاً من المال، ويشرط عليه أن يصنع له خزانة، أو يقرض من صنعته الخياطة أو الدهان، على أن يخيط له ثوباً أو يدهن له منزلاً، فهذا وأمثاله طريق إلى الانتفاع بالقرض الذي جرَّ نفعاً، فصار فيه شائبة من شوائب الربا، والأصلُ في الإقراض الحسن أن يكون لوجه الله جلَّ وعلا.

والحرمةُ مقيَّدة بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه.

فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه، فللمستدين أن يوفّي خيراً مما استقرض، وذلك للحديث الشريف المتقدم أن النبي ﷺ استقرض بَكْراً ـ أي جملاً فتياً ـ فلما جاءته إبلُ الصدقة، أمر أبا رافع أن يقضيه بكراً، فلم يجد في الإبل مثل سِنِّه بل وجد خيراً منه وأكبر وأفضل، فقال

له النبي ﷺ: أعطه إيَّاه، فإنَّ خيركم أحسنكم قضاءً»[1].

ولحديث جابر عبد الله قال: «كان لي على رسول الله ﷺ حقٌّ، فأعطاني وزادني»[2]. فدلَّ ذلك على أنه إذا لم يكن مشروطاً فلا حرمة فيه، بل هو من باب الكرم وحسن الأداء والقضاء.

التعجيل في قضاء الدين

ومما يطلب من المسلم أن يتعجل في قضاء الدين الذي بذمته، قبل أن يفاجئه الأجل، وذلك لما ورد أن الميت مرهون بدَيْنه ـ أي محبوس به ـ حتى يُوفَّى عنه دينه.

١ ـ روى أحمد في المسند أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عنه أخٍ له مات وعليه دين، فقال له ﷺ: هو محبوسٌ بدينه فاقضِ عنه»[3].

٢ ـ وروى مسلم عن الحارث بن ربعي أن رجلاً قال يا رسول الله: أرأيتَ إن قُتِلتُ في سبيل الله، تُكفَّر عني خطاياي؟

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٤ وقد تقدم.
(٢) أخرجه الشيخان والإمام أحمد.
(٣) أخرجه أحمد في المسند.

فقال له رسول الله ﷺ: نعم إذا قُتلتَ في سبيل الله، وأنت صابرٌ محتسبٌ ـ أي تطلب الأجر من الله ـ مقبلٌ غير مدبر، إلا الدَّيْنَ فإن جبريل قال لي ذلك»[1].

٣ ـ وأخرج الشيخان عن أبي سلمة قال: «كان رسولُ الله ﷺ لا يصلِّي على رجلٍ مات وعليه دين، فأُتي بميت فقال: أعليه دينٌ؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: صلُّوا على صاحبكم!! فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسول الله، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ»[2].

٤ ـ وإذا كان عند الشخص مال وعليه دينٌ، فأخَّر وفاءه، فهذا ظلم منه وعدوان يستحق العقوبة عليه، فقد قال ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ـ أي تأخير الغني سداد الدين ـ ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فلْيتَّبع»[3] ومعناه: إذا أُحيل على إنسانٍ غني لسداد دينه فلْيقبل.

وجوب إنظار المعسر

وكما ينبغي التعجيل في قضاء الدين، لمن عنده

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٨٨٥.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.
(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٣ وأبو داود ٢/ ٢٢٢.

قدرةٌ على الوفاء، فكذلك ينبغي إنظار المعسر إذا كان حقاً معسراً، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾. وفي الحديث الشريف: «من سرَّه أن يُنجيه الله من كُرَب يوم القيامة، فلْينفِّس عن مُعْسرٍ أو يَضَعْ عنه»[1].

وقال ﷺ: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله»[2]. هذه خلاصةٌ موجزة عن أحكام

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٦٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٠٠٦) في قصة عجيبة نذكرها لغرابتها، وعظم شأن من أنظر معسراً، وبيان ثوابه وفضله، وإليكم هذه القصة، روى مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرجتُ أنا وأبي نطلب العلمَ، في هذا الحيِّ من الأنصار، فكان أول من لقينا «أبا اليُسْر» صاحبَ رسول الله ﷺ، وعليه بردة وعلى غلامه بُردة؛ فقال له أبي: إني أرى في وجهك غضباً!! قال: أجل، كان لي على فلان مالٌ، فأتيتُ أهله فسلَّمْتُ فقلت: أثَمَّ هوَ؟ قالوا: لا، فخرج عليَّ ابنٌ له صغير، فقلتُ: أين أبوك؟ قال: سمع صوتَك فدخل أريكة أمي!! ـ أي في السرير بغرفتها ـ فقلت: اخرج إليَّ فقد علمتُ أين أنت؟ فخرج، فقلت: ما حَمَلك على أن اختبأتَ منِّي؟ قال: أنا واللَّهِ أحدِّثك ثم لا أكذبك، خشيتُ واللَّهِ أن أحدِّثك أو أعِدَك فأخلفك، وكنتَ صاحب رسول الله، وكنتُ والله معسراً، قلتُ: آللَّهِ!! قال: أللَّهِ، فأتى بصحيفته=

القرض الحسن. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

= فمحاها بيده، وقال: إن وجدتَ قضاءً فاقضني، وإلاَّ فأنت في حلٍّ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: وذكر الحديث (من أنظر معسراً..).